شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

المؤلِّف

محمد بن عبد الرحمن بن الحسين

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

محمد آینینک اون یوز نده چرکس الدوق عسکرین کونده بش دانه اون پاره دن
غنیمت یوم عاشورا

١٠٦
صدر الدين محمد بن عبد الله
رحمة الامة في اختلاف الائمة
١٦٩ ورق ١٦ سطر
٢٠ × ١١ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الحمد الى ط

الحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي زين سماء الدنيا
بالكواكب والشمس والقمر وزين الارض بالنبات
والحشيش والشجر وزين البحار باللؤلؤ والمرجان والجوهر
وزين العلماء بالعلم والفهم والعقل والنظر
وزين المؤمنين بالايمان والاسلام والنهى
وزين الكافرين بالعقبة والنار والسقر وزين
الانبياء بالنبوة والمعجزات والعصمة وزين لله رب العالمين
فيه ويقطعون كل الشر

الحمد لله الذي انا

يقول له تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله
ادم وبقي وجه ربك ذو الجلال
قد وقف هذا الكتاب
المغفور اسماعيل افندي قوبالي جعفر افندي غفر
بشرط ان لا يباع ولا يرهن لاحد ضاعها
فمن بدله بعد ما سمعه الى
٨١٦ هـ
٤٧

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن واختم بخير يا كريم

الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرانه وبين فيه قواعد دينه وارکانه ثم جعل الى تبيينه بيانه

واوضح ذلك لامجاله في حياته ثم تفرقوا بعد وفاته يبتغون فضلا من الله ورضوانه فلما فتحت

الامصار وعلت كلمة التوحيد في الاقطار وضربت الايمان في جريانه قيض الله لكل منهم عناية تحصيل الزاد

وقطن كل محل من اطراف البلاد ولزم امره وشانه يفيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما فهمه لاشياعه

من اهل الضبط والصيانة فنشاء من اتباعهم جم غفير فشمروا في العلوم اي تشمير حتى

بلغوا منها اعلى مكانه واجتهدوا غاية اجتهاد في تجرع الصعاب والمراد طلبا لادآء الامانة

واتفقوا الشدة اجتهادهم في طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم سبحانه

احمده حمدا يفيد الابانة ويزيد في الغطا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اما اعظم

سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه الذي عصمه وحماه وصانه وايده بالمضي في

التاويد الاعانة صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه صلوة ترجح لقائلها ميزانه وتبلغه يوم الفزع

الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الاجماع واختلاف العلماء من اهم الاشياء وذلك لازم في

حق المجتهد والحاكم لاسيما المذاهب الاربع الذين حصل الاخذ بقولهم في المشارق والمغارب فالا

جماع قاعدة من قواعد الاسلام يكفر من خالفه عامة العلماء اذا اقامت الحجة بانه اجماع تام و

ينبغي الانكار على من فعل ما يخالفه والملام والى الذين الائمة الاعلام رحمة لهذه الامة التي ماه

جعل الله عليها في الدين من حرج اللطف والاكرام وهذا مختصر ان شاء الله نافع للكثير من مسائل

الخلاف والوفاق جامع لذكرها مجردة عن الدليل ليسهل حفظه على اهل التحصيل ممن يقصد حفظ

المذاهب

١٠٦

وقف لله تعالى

المذاهب فقط ورتبته على اقوى طريق واضح نمط وسميته رحمة الامة في اختلاف الائمة

جعله الله عز وجل عملا صالحا وسببا رابحا ونفع به امين تنبيه اذا كان في المسئلة خلاف

لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك ولا اذكر من خلف فيها من غيرهم فان لم يكن احد انهم خالف

في تلك المسئلة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت للذكر لخلاف ليظهر ان في المسئلة وما توفيق الا بالله

عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لا تصح الصلاة الا بطهارة

متفق عليه بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده امكان استعماله وعدم

الاحتياج اليه والتيمم عند فقده بالتراب لكما جاء فقهاء الامصار على ان مياه البحر عندها واجبها

بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير لغيرها من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء

البحر وقوما اجازوه للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده واتفقوا العلماء على انه لا تصح الطهارة

الا بالماء وحكى عن ابي ليلى والاصح جواز الطهارة بسايل الما يعات ولذلك لا تزاله النجاسة الا

بالماء عند الملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزاله بكل ما يع طاهر فصل الماء المشمس

مكروه على الاصح من مذهب الشافعي والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهته وكره احمد المسخن بالله

بالنجاسة فصل الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة

والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند ملك ونجس في رواية عن ابي حنيفة وبه قال ابو

يوسف وماء الورد والخلاء لا يتطهر به بالاتفاق فصل واما المتغير بالزعفران ونحوه

من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند الملك والشافعي واحمد واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه

وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به او يغلب على اجزائه والمغير بطول الملث

خلافا له

والاثر المتغير برده

طهور بالاتفاق وحكي عن سيبويه انه لا يطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم
يكره عند احمد صيانة له **فصل** ليس للآدمي والنشمي ازالة النجاسة تاثير الا عند
ابي حنيفة حتى ان بطن الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا جاء في الارض
نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجاز الصلوة عليه الا التيمم وكذلك النار تطهر
بتنزيله عنده **فصل** اذا جاء الماء الراكد وهي القلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه وقال مالك واحمد في آخر
رواية انه ما لم يتفق فان بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي مائة
رطل وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراعة وربع طولا وعرضا وعمقا ما لم يتغير عند
الشافعي واحمد وقال مالك ليس للماء الذي تحل النجاسة قدر معلوم وكذا متى تغير لونه او
طعمه او ريحه تنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلط
النجاسة بالماء تنجس الآن يكف كثير او هو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر
والجانب لانه لم يتحرك لم ينجس والجاري كذلك عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الذي
جرى مذهب الشافعي وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو
القديم قال الشافعي واختاره جماعة من اصحابنا كالبغوي وامام الحرمين والغزالي
قال النواوي في شرح المهذب وهو قوي **فصل** استعمال اواني الذهب و
الفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منع عنه بالاتفاق نهيا تحريما الا في
قول للشافعي وقال داود انما تحرم للشرب خاصة واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك

ماء الجاري

طاهر

مسئلة في السواك

مسئلة في الختان

وملك واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام
عند الثلثة اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا
فصل والسواك سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق فقال ان تركه
عمدا بطلت صلوته وهلك يكره للصائم بعد الزوال وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال
الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين والختان واجب عند الثلثة وقال ابو حنيفة
هو مستحب **باب النجاسة** اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال
بطهارتها بطهارتها مع تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت وان
خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها فان تخللت طهرت
وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت وتحل **فصل**
والكلب نجس عند الشافعي واحمد يغسل الاناء من ولوغه سبعا النجاسة وقال ابو
حنيفة ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات فاذا غلب على ظنه زواله و
لو بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه زواله ولو عشرين مرة وقال مالك
هو طاهر لا ينجس ولغ فيه وليكن يغسل الاناء تعبدا لو ادخل الكلب يده في الاناء اولم يلغ
وجب غسله سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يحتمه ذلك بالولوغ **فصل** والخنزير
كله كالكلب يغسل ما تنجس بسبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي قال النواوي الراجح
من حيث الدليل انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار
لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع وملك يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح

على نجاسته في حال حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسائر النجاسات فصل واما غسل
الاناء والثوب والبدن من سائر النجاسات سوى الخمر والخنزير فليس فيه عدد عند الثلثة وعن احمد
روايات اشهرها وجوب العدد في غسل سائر النجاسات سوى الارض فيغسل الاناء سبع مرات
وفي رواية ثلثا وعنه وروايه في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي الرش على بول
صبي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يغسل
بولهما وحالة الحكم سواء وقال احمد بول الصبية ما لم يأكل الطعام طاهر فصل
جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك
انها لا يطهر لكنها تستعمل في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات وعند الشافعي
تطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعن احمد روايتان
اشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كلحم الميتة ويحكى عن الزهري انه قال
ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ فصل والذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل لحمه
عند الشافعي واحمد واذا ذكيت صارت ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عندهم
اولكلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ ولنا عند ابي حنيفة وان جميع اجزاءه
من لحم وجلد طاهر الا اللحم عنده محرم وعند مالك مكروه فصل شعر الميتة غير الآدمي
نجس عند الشافعي وكذا الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحله الموت سواء
كان يؤكل لحمه كالغنم والخيل او لا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهر ان في
حال الحياة والموت والصحيح من مذهبه طهارة الشعر والوبر والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة

مسئلة في نجاسة الميتة وما ينتفع به منها

مسئلة في نجاسة الدم

مسئلة في نجاسة شعر الميتة

ابي حنيفة وذهب عامة فقهاء بطهارة القرن والسن والريش والعظم اذا زال عنه الدسم والاوداج
الشعر كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل واختلفوا في جواز الانتفاع بشعر

الخنزير في الخرز فرخص ابو حنيفة ومالك ومنعه منه الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز بالا
لا يفيد احب الي فصل مالا نفس له سائلة كالنحل والذبابة والخنفساء والعقرب
اذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند ابي حنيفة ومالك واظاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المائع وينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب
احمد ومذهب الشافعي ان الدود المتولد من المأكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز الطهارة
وما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في ماء يسير نجسه عند الثلثة خلافا لابي حنيفة

فصل والسمك والجراد طاهر لا بالاجماع وفي نجاسة الآدمي بالموت للشافعي
قولان اصحهما لا ينجس هو مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينجس لكن لا يطهر بالغسل والجنب
والحائض اذا والمشرك اذا غمس واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل فالماء باق على الطهارة
بالاجماع فصل وسؤر الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي وسؤر ما سواهما
طاهر لكن الاصح من مذهب احمد ان سؤر سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة السؤر
مطلقا واتفقوا الائمة الثلثة على ان سؤر البغل والحمار طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة
الشك في كونه مطهرا وفائدة ان من لم يجد ماء تيمم وتوضأ به ثم التيمم والاصح من
مذهب احمد نجاسته واتفقوا على طهارة الهرة ومادونها في الخلقة وحكي عن ابي حنيفة

مسئلة في نجاسة سؤر الكلب والخنزير

مسئلة في نجاسة سؤر ما سواهما

مسئلة في نجاسة الآدمي بالموت

مسئلة في نجاسة سؤر الهرة

للحالف دون الناكل واذا نكلا جميعا ففي رواية احدهما يقسم والآخر يوقف فيقضى
للحاضر والشافعي قولان احدهما يسقطان معا لان كل بينة والثاني يسقط ثم فيما يفعل
ثلثة اقوال احدها القسمة والثاني القرعة والثالث في احد الروايتين احدهما يسقط
معا والثانية لا يسقط ويقسم بينهما فان لزيد على انسان مجهولا اياه وقدر له مال
فهل له ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لم الاقى ابو حامد ان ياخذ ذلك من جنس ماله
وعن مالك روايتان احدهما ان لم يكن عاصيا بغير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه
وان كان عاصيا بغير دينه استوفى بقدر صفته من القصاص وردما فضل والثانية
وهو مذهب اهل العراق لا ياخذ بغير اذنه سواء كان باذلا لما عليه او مانعا وسواء كان له
عليه بينة او لم يكن وسواء كان من جنس حقه او غير جنسه وقال الشافعي له ان ياخذ
ذلك مطلقا بغير اذنه ولكن لو كان عليه بينة وامكنه اخذ الحق بالحاكم فالاصح من مذهبه
جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ بلا شبهة
اتفق الائمة على ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا يشترط
الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال ابو حنيفة يثبت عند الدعوى
وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد رحمه الله روايتان اظهرهما انه لا يثبت واختلفوا هل يثبت
بشهادة عبدين وفسقه احمد رحمه الله يثبت وينعقد النكاح بشهادة اعميين عند ابي حنيفة
واحمد رحمه الله واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والاظهر المختار ان الاشهاد في البيع مستحب

وليس بواجب وعن داود ان الشهادة يعتبر في البيع واختلفوا في الرضاع قال ابو حنيفة
لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل فيه عندنا منفردات وقال مالك
والشافعي يقبل فيه منفردات الا ان مالكا في المشهور عنه اشترط شهادة امرأتين والشافعي
اشترط شهادة اربع وعن مالك رواية اخرى انه يقبل واحدة اذا افشاذ لك في الجبر
وقال احمد رحمه الله يقبل فيه منفردات ويجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه
ولا يقبل شهادة الصبيان عند الثلثة وقال مالك تقبل في الجراح اذا طالوا قد اجتمعوا
لا مر مباح قبل ان يتفرقوا وهي رواية عن احمد رحمه الله وعنه احمد رحمه الله رواية ان شهادة الصبي تقبل
في كل شيء واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحد به اما لاقى ابو حنيفة رحمه الله فان
اكثر من ردت شهادته وقال الشافعي لا يحد اذا لم يكن عادة وان لم يشتغل به عن
فرض الصلوة ولم يتلبس بسخف عليه والنبيذ المختلف في شربه لا ترد به الشهادة
ما لم يكن عند القاضي وان كان يحده وقال ابو حنيفة رحمه الله النبيذ مباح ولا ترد به الشهادة ما لم
يسكر وقال مالك هو محرم يفسق بشربه وترد به الشهادة وعن احمد رحمه الله روايتان كمذهب
مالك وقال تجوز الشهادة بالاستفاضة عند ابي حنيفة رحمه الله في خمسة اشياء في النكاح
والدخول والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب الشافعي جواز ذلك في ثمانية
اشياء في النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والصحيح من مذهب مالك وهي
والعتق والوقف والولاء وقال احمد رحمه الله بالجواز في تسعة وهي الثمانية المذكورة عن الشافعي
والتاسعة الدخول وهل يقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض امالاقى ابو حنيفة يقبل

وقال مالك والشافعي لا يقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين وهل يقبل شهادتهم على المسلمين في
الوصية في السفر خامسة الا اذا لم يوجد غيرهم امم لا قال الثلثة لا تقبل وقال احمد تقبل
ويحلفان بالله شهادتهما انهما ما خانا ولا بد لاولا كتما ولا غيرا او هذا الوصية
الرجل وهل تقبل شهادة الاخ لاخيه او الصديق لصديقه قال الثلثة تقبل وقال مالك
لا تقبل وهل تقبل شهادة احد الزوجين للآخر قال الثلثة لا تقبل وقال الشافعي تقبل

كتاب الاقرار اهل الاهواء والبدع هل تقبل شهادتهم امم لا قال ابو حنيفة والشافعي تقبل
شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يعتقدون
من حلف عندهم انه لهم على فلان كذا فليشهدن له بذلك وقال مالك واحمد لا تقبل
شهادتهم على الاطلاق واذا شهد شاهد بمال ثم رجعا بعد الحكم به قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا شيء
عليهما واتفقوا على انه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وانهم اذا
رجعوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم واذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد
الحكم حالهما قال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض حكمه والشافعي قولان
احدهما ينقض والثاني لا ينقض

كتاب العتق اتفق الائمة على ان العتق من
اعظم القربات المندوب اليها فلو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان
موسرا قال الثلثة يعتق عليه جميعه ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا
عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة تعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه

نصيبه او يستسعي العبد ويضمن شريكه المعتق ان كان موسرا فان كان معسرا
فله الخيار بين العتق والسعاية وليس له التضمين ولو كان لعبد الذي هو ابن منه سنا
هذا ابنه قال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه وقال الثلثة لا يعتق بذلك ولو قال ذلك من
هو اصغر منه سنا لا يعتق الا في قول للشافعي صححه بعض اصحابه والمختار انه اذا قصد
اكرامه لم يعتق ولو قال لله ونوى العتق قال ابو حنيفة لا يعتق وقال الثلثة يعتق

كتاب التدبير اذا قال السيد لعبده انت حر بعد موتي صار العبد مدبرا
يعتق بموت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر امم لا قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه
اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بشرط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه
جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين
وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما
يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق وخرج له
روايتان احداهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكف على السيد دين وولد المدبرة
عنده الجارية حكمه حكم امه اذ يفرق بين المطلق والمقيد كما تقدم وقال مالك واحمد كذلك الا ان
عندهما لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد
والثاني لا يتبع امه ولا يكاتب مدبر

باب الكتابة اتفقوا على ان كتابة العبد الذي
له كسب مستحبة مندوب اليها قال احمد في رواية عنه بوجوبها اذا ادعى العبد انه
اليها على قدر قيمته او اكثر وصيغتها ان يقول السيد عبده على مال معين يسعى فيه

صفتها بده

العبد ويؤديه الى سيده واما العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تكاتب
والكتابة الاضافة التي هي مكتسبة مكروهة اجماعا **فصل** واصل الكتابة ان تكون مؤجلة فلو
كانت حالة هل تصح ام لا قال ابو حنيفة ومالك تصح حالة ومؤجلة وقال الشافعي واحمد
لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقل نجم فلو اعتق المكاتب من الوفاء وبيده
ما يفي بجميعه عتق عليه قال ابو حنيفة ان كان له اجير على الاداء وان لم يكن له مال لم يجبر على الا
كتساب وقال مالك له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر على الاكتساب حيث
وقال الشافعي واحمد لا يجب به يكون للسيد الفسخ **فصل** ولا يجوز بيع رقبة
المكاتب عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا اجاز بيعه مكاتبة وهو الذي عليه مؤجلا
بثمن حال ان كان عينا فيه وان كان عرضا فبعينه وعن الشافعي قولان الجديد
منهما انه لا يجوز وقال احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يلزم البيع فسخ الكتابة
فيقوم المشتري فيه مقام السيد الاول واذا قلنا بتنجيز على الفور
فانه متى اداها عتق عند الثلثة ولم يفتقر الى ان يعتق فاذا ادى الى فانت حر
او ينوي العتق وقال الشافعي لا بد من ذلك ولو كاتب امته وشرط وطيها في عقدها
قال الثلثة لا يجوز وقال احمد يجوز **باب امهات الاولاد** اتفق الاربعة ان
امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الامصار الا
ما حكي عن بعض الصحابة وقال داود يجوز بيع امهات الاولاد ولو تزوج امة
بخبر واولدها ثم ملكها قال تصير ام ولد وقال الثلثة لا تصير ام ولد ويجوز له

بيعها ولا يعتق بموته ولو باع امة وهي حامل منه قال ابو حنيفة تصير ام ولد
وقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد وقال مالك في احد روايتيه لا تصير ام ولد
وقال في الاخرى تصير ام ولد ولو استولد جارية ابنه قال الثلثة تصير ام ولد
وللشافعي قولان احدهما لا تصير ام ولد والثاني تصير ام ولد ثم يلزم الوالد
من ذلك لابنه قال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة وقال الشافعي يضمن
قيمتها ومهرها وفي ضمان القيمة قيمة الولد قولان وقال احمد لا يلزمه
قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها وهل للسيد اجازة ام ولده ام لا
قال الثلثة له ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك وفقك الله فافهم وهذا اخره والله
اعلم الحمد لله الذي هدانا لتاليف اختلاف الائمة الهنا لطفا واحسانا سهل
تسميت رحمة الامة وله الشكر على انعامه بالاعانة على اتمامه واسأله
لي منه ووفق ويلهمني ان وحقق ان ينفعني به والمسلمين وان يجعلنا ممن
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصادقين والشهداء الصالحين امين
صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه والتابعين وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وعلى سائر عباد الله الصالحين وجدت في النسخة المنقول
منها هذه النسخة ما صورته قال مؤلفه رحمه الله تعالى محمد بن عبد الرحمن بن
الحسين القرشي التيمي العثماني الشافعي قال صفه فرغت منه بالمعهد للكتب
المبارك نهار الثلثاء حادي عشر القعدة الحرام سنة ثمانين وسبعمائة بربض

وقف

ولا يصح النكاح الا بحضور الشاهدين اعلم انه ذكر صاحب الانوار ان كان للنكاح اركان وشروط كسائر العقود والعبرة بها حالة العقد شرط من جهل بها برجع الى من يعرفها بعقد له الا الى من يجهلها فيفسد فلا بد من تعرضها تفصيلا لمن يريد عقد النكاح حتى لا ينتهي في العدد المنهار كتفهم الفراشة النار كلما تعرض صاحب الانوار حيث قال الطرف الثالث في الاركان وهي خمسة الاول الايجاب والقبول وفيهما اثنا عشر شرطا ان لا يطول الفصل بينهما وان لا يتخلل كلام اجنبي اعني ما لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستثنى به وان يتوافقا في المعنى فيقول لو قال قبلت نكاح ابنتك حفظت فجواب قال زوجتكها ابنتي زينب وان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ومصالحه وان يشتمل القبول على ذكر النكاح والتزويج او الزوجت بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح وهذا التزويج او هما نكاح فلانة وان يجيب المجيب ويقبل القابل بحيث يسمع الشاهدين وان يمر الباذل على ما اشتمل به من الايجاب والقبول الى ان يشتمل الثاني وان يستمر كما كان لو قلو حتى بطل الى ان يشتمل وان يخلو عن شرط يقصود النكاح وان يضيف المتعاقدان جواب الانكاح وقبول التزويج لو وكلا وان لا يكون معلقا ولا موقتا الركن الثاني الولي ولها ايضا اثنا عشر شرطا ان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا يقينيا حرا حلالا صحيحا مختارا عالما بالولاية باخبار الوكيل او غيره ان وكل الزوج وان لا يكون معتوها ولا محجورا بالسفه ولا فاسقا الامام الاعظم الركن الثالث الزوجة ولها اثنا عشر شرطا ان يكون حلالا ومختارا او مسلما اذا كانت هي مسلمة وعاجزا من الحرة وقانعا من الفتة اذا كان هو حرا او هي امة او معاونا اذا كان عبدا او عالما بحلها له وعالما بعينها او اسمها او نسبها وعالما بالولاية باخبار الوكيل او غيره ان وكل الولي وان يكون خلية اكثر من ثلثة وولاء للجمع مع العدة ولا يكون بينهما ولاء صغير او لا مجنونا او مشكلة ولا سفيها غير ماذون الركن الرابع الزوج ولها احدى وعشرون شرطا ان لا يكون متزوجة ولا معتدة الغير

فطره الى يوزده وقاوچ درهم و ثلث درهم دوزده درهم شرعي دخي آلي آرپا
وبرار پانتلك دخي خانيه و بوعجم عبك خورزيانه ويوز آكمي آلي آرپا آلمز
كلدي يمن بن عباك ايكي درهم يرم او لورميشي بو بنم زمانمزك استلي كه آكمي بر عباك
دوز آلي ايكي درهم يارم ايدر ايكي يوز اون درهم ايدر يمي او ن ايكي استلمك
اوچ كره دوز استلي و آلتيوز او توز درهم ايدر يمي بر استل و بر استلك
دخي خمسك التمش اوچ درهم دوز آلتيوز او توز درهم اوزرينه زياده ايتك آلتي
يوزدوقاوچ اوچ درهم ايدر و بر درهمك ثلثي كه اون آلتي آرپا و برار پانتلك دخي ثلثاني
وداخي برار پانتلك خمستكده ثلثاني ايدر يمي بنم حاصلمز كوره مجموعي فطره تنكوزي
اون اوچ استلي و بر استلمك دخي خمسي بر درهم دخي ثلثي ايدر چون بوحساب عوام
صعب اولدي ايكي اون اوچ استلي و بر استلمك دخي ربعي ده بوه فتوي او لوندي رعاية للاحوط
والله اعلم ملاجامي افندي الدرعي يغي

قال النبي صلعم حرم الله تعالى على كل مسلم حشيش الدخان لان
الدخان بفعل ابليس فان الدخان نجس عند الله وعند الانبياء
من الطلب ومن التخنير والميت لقطه عليه السلام من يجري
الدخان ليس من اتقى ومال حرام وان كان عالما وان مات لا تغسلوه
ولا تكفنوه ولا تدفنوه ولا يصلى عليه واذا مات كافرا ولا تقربوا عليه في
الدنيا نقل من الكشاف و

ولا مطلقة الثالث قبل التحليل ولا ملاعنة ولا موندة ولا مجوسية ولا مجوسية ولا زندقية ولا كتابية من
من اول آبائها بعد التحريف ولا محرمة بنسب او عمة ولا بنت اخ صغيرة والناكح غير كفو ولا معينة او امة والزوج
والزوج صغير ولا مشكوكة الحل للاشباه بمحصورات او للخنوثة ولا امة والناكح حر طول حرة او قيمة
امة او بيان من الفتنة ولا امة كلها او بعضها للناكح ولا محرما له ولا خامسة ولا امة في نكاح اختها او عمة
من لا يجمع بينهما وان يكون معلومة معينة الركن الخامس الشاهدين ولهما خمسة عشر شرطا ان يكونا
مسلمين مكلفين اي عاقلين بالغين حرين عادلين ذكرين سميعين بصيرين ناطقين بلسان المعاقدين عالمين
بالوكالة ان عقد بها غير مغفل ولا مستور الا سلام ولا مستور الحرية ولا ذوي حرفة دنيئة مجموع
شروط الاركان اثنا وسبعون يجب على العاقدين والعاقد رعايتها والعلم بها حال العقد اما استصحبها
استصحبها او كانا بها عارفة ملاحظتها في حال العقد حتى لو لم يفعل ذلك وعقد بطل النكاح ولو
ظهر بعد النكاح اشتمال العقد عليها جميعا اتفاقا نقلا من الحلي من عينه غفت رحمة الله عليه
على شروط الاركان تم

قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من الايام لا تخبرني اما اخبرك بما جرى على خضر قالوا بلى لنا يا رسول الله
ما جرى على خضر قال النبي خرج خضر ذات يوم فاستقبله رجل فقير فقال الفقير لخضر تصدق علي
بشيء قال خضر والله ليس معي شيء اتصدق به عليك قال الفقير لا تقل هذا القول ولكن تصدق علي بشيء لاجل
وجه الله فلما قال الفقير لاجل وجه الله تغير وجه خضر فبقي ساعة يحمر وساعة يصفر وساعة يبيض من خشية الله ثم تفكر
في نفسه ثم قال خضر للفقير والله ليس لي شيء ولي معي شيء اتصدق عليك ولكن قد سألت لاجل وجه الله فالآن
خذ ذومر الى السوق وبعني وخذ ثمني لاجل قولك لاجل وجه الله فاخذه الفقير وذهب به الى السوق وباعه بمائتي درهم
واخذ الفقير وذهب وبقي خضر اسيرا في ذل الرجل ففي ثلثة ايام فلم يأمره بعمل فقال خضر يا ايها الرجل لم لا تأمرني
بعمل اعمل من اعمالك قال الرجل ما اريد ان اشق عليك وانت شيخ كبير قال لا ولكن الفقراء يعملون عمل الملاك اريد ان اعمل
عملا وكان في قدام دار عرصة فقال الرجل انقل هذه الاحجار من ههنا الى ههنا فقام خضر وشد وسطه
وخرج خضر بالدار وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم ونقل الحجارة والتراب في ساعة واحدة ثم دخل البيت فقال له الرجل
ايش فعلت قال فعلت ما امرتني فخرج الرجل فراى عمله لو اجتمع البلدة عشرة ايام ما يعملون ذلك العمل
الذي قد عمل في ساعة واحدة ثم مضى ثلثة ايام ولم يأمره بعمل فقال خضر يا ايها الرجل انت اشتريتني لتنفعل
فامرني بعمل من اعمالك قال اريد ان ابني ههنا دارا ودكاكين كذا وكذا وانا اذهب غدا في السفر فذهب
الرجل وقام خضر وشد وسطه وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم وما ينقل الماء والتراب يفعل الطين

وبنى بنيانا وشد الحيطان وفعل افضل ما قال له في ثلثة ايام فرجع الرجل من السفر فراى العمل واجتمع
اهل البلدة لا يقدرون ان يعملوا في ثلثة اشهر وقد فعله في ثلثة ايام فاتعب الرجل ودخل على الخضر
وقال والله لو اجتمع اهل البلدة في عشرة ايام لا يعملون ذلك العمل وقد فعلت في ساعة واحدة وهذا العمل لو
اجتمع اهل البلدة لا يعملونه في ثلثة اشهر وقد فعلت في ثلثة ايام فانت قال انا خضر وسجد الرجل
قدامه ثم قال مالي اولادي ونفسي كلهم قال خضر لا حاجة لي في ذلك وقال الرجل بالله عليك باي
سبب بالعلم الفقير قال خضر خرجت ذات يوم فاستقبلني ذلك الفقير فسالني شيئا لاجل وجه الله
فخفت غدا كيف اقف بين يدي الله تعالى ما كان معي شيء اعطيه فاقبل الفقير تصدق علينا شيئا لاجل
وجه الله فقلت للفقير خذ مني بعضي فقال خضر الا اخدمك الى الموت فقال الرجل انت مفتقا لوجه
الله فخرج خضر من البادية فرايته الى السماء ويقول الحمد لله الذي مرت جبلا لوجه الله ثم مرت حجرا لوجه الله
تمت

الله فتح صراع البادية

٩٧٥٤٣٢
١١١١
احاد عشرات مات الوف
١٢٣٤٥٦٧٨٩ ١٢٣٤٥٦٧٨٩ ١٢٣٤٥٦٧٨٩ ١٢٣٤٥٦٧٨٩
في ٣٠٠٠ في ٣٠٠٠٠
ملا محمد ابن قاسم من قرية قلندر ملا محمد افندي من بندر بندر بای داغدار
من قرية عذاب